البيع والشراء

تَقَصُّد الشراء من المحل الذي يعطي جوائز

السؤال: **هل يجوز أن أشتري من محلٍّ هو أبعد من الذي أشتري منه عادة، وذلك بسبب أنه يعطي جوائز عند الشراء منه؟**

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الإنسان يبحث عن مصلحته، وهذه الجوائز التي تشجع الزبائن للشراء من هذا المحل لا بأس بها ما لم تتسبب في تعطيل المحلات الأخرى، أو يكون في هذه الجوائز ما هو ممنوع شرعًا كالصور ونحوها، المقصود أن الإنسان يبحث عن مصلحته، فإذا أُضيف إلى السلعة التي تباع بمائة جائزة قيمتها عشرة فكأنه باع السلعة بتسعين بدلًا من أن تباع عند غيره بمائة، فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة 8/11/1434ه